بحث بعنوان

صياغة عقود الاستثمار و آثارها على حق الإدارة في الرقابة و الإشراف

مقدم من الباحثة

دينا محى الدين جابر رفاعى

باحثة دكتوراه القانون العام

كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

مقدمة

تُعد العقود الإدارية وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة أنشطتها، و تحقيقها للمصلحة العامة و يعبر العقد إداريًا كان أو مدنيًا عن توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، يتطلب إحداث هذا الأثر ترتيب حقوق وإلتزامات لكلًا من أطراف العقد، ومن هذه الإلتزامات والحقوق رقابة الإدارة وإشرافها على تنفيذ عقودها بما يضمن حسن سير مرافقها بإنتظام وإطراد ولكي تحدد هذه الإلتزامات و يُحدد نطاقها على النحو المطلوب يتم كتابة العقد، غير أن كتابة العقد الإدارى ليست شرط إلا إذا نص عليه القانون ورغم ذلك يُعد العقد الإداري غير المكتوب غير دارج أو مألوف.

ولما كان موضوع البحث ينصب تحديدًا على رقابة الإدارة وإشرافها على تنفيذ العقود التي تكون طرفًا فيها فينبغي بيان إنقسام الرقابة إلى شقين الأول وهو إقتصارها على متابعة تنفيذ العقد وإلزام المتعاقد معها على الالتزام بشروطه، أما الشق الثاني فهو التوسع في الرقابة بتوجيه الإدارة للمتعاقد على تنفيذ إلتزاماته على نحو معين أو اختيار طريقة تنفيذ الالتزام المناسبة لها، وذلك بإصدارها لقرارات أو تعليمات تلزمه بإتباعها أثناء قيامه بتنفيذ إلتزاماته.

ويقتضى بيان أوجه رقابة الإدارة وتحديد وسائلها وآلياتها صياغتها في نصوص تعبر عن المقصود منها وهدفها على وجه محدد وتعرف الصياغة القانونية على أنها وسيلة بيان الأفكار القانونية الخاصة بموضوع معين إلى الواقع بصورة مفهومة ومعبرة عن مقاصدها.

وتكمن أهمية دراسة صياغة العقود وآثارها على حق الإدارة في الرقابة والإشراف في تجنب الإشكاليات الناتجة عن حق الإدارة في متابعة تنفيذ العقد والتي قد تنتج عن عدم

الإلمام بالأصول الفنية للصياغة وعدم الخبرة بالمشكلات العملية المترتبة على غموض الصياغة وعدم وضوحها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإشكاليات الناتجة عن تأثير صياغة العقود على حق الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقودها بما يضمن حسن سير مرافقها ومحاولة الوصول إلى حلول لهذه الإشكاليات تحقيقًا للنفع العام.

وتتلخص إشكاليات الدراسة في عدم وجود تشريع يختص بتنظيم كافة عقود الإدارة ويحدد رقابة الإدارة على تنفيذها بشكل دقيق يتضمن وسائلها وآلياتها وأوجه هذه الرقابة والجهات القائمة بها نظرًا لتعدد أنشطة الإدارة وتعدد عقودها بما يصعب تنظيمه في تشريع محدد حصرًا، وهو ما ينقلنا إلى إشكالية أخرى تتمثل في مدى إمكانية تحديد هذه الرقابة ونطاقها ووسائلها عن طريق نصوص العقد بصورة كافية ووافية تجنبًا للمنازعات وإيقاف تنفيذ العقد وزعزعة مناخ الاستثمار، وتتجلى هنا إشكالية الصياغة القانونية للعقد التي تتطلب الخبرة اللغوية والعملية لتدارك المنازعات الناشئة عن ضعف الصياغة في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي ينظمها بصورة صحيحة تضمن فعاليتها.

وعلى ذلك فيكون إتباع المنهج التحليلي والوصفي هو المنوط إعماله بشأن هذه الدراسة على أن تكون خطة البحث على النحو الآتى بيانه:-

المبحث الأول: رقابة الإدارة على تنفيذ العقود وعلاقتها بالصياغة الفنية للعقود.
المطلب الأول: الأساس التشريعي لإلتزام الإدارة بالرقابة والإشراف على تنفيذ عقودها.
المطلب الثاني: مدى الارتباط بين صياغة العقود ورقابة الإدارة على تنفيذها.
المبحث الثاني: الاختصاص بصياغة عقود الإدارة ودوره في ضبط رقابتها.
المطلب الأول: الهيئات المنوط بها صياغة عقود الإدارة ومدى فاعليتها.
المطلب الثاني: الآثار التطبيقية لتأثير رقابة الإدارة على تنفيذ عقودها بصياغة العقود.

المبحث الأول

رقابة الإدارة على تنفيذ العقود وعلاقتها بالصياغة الفنية للعقود

يتطلب التعرض لآثار صياغة العقود على حق الإدارة في الرقابة و الإشراف على تنفيذ عقودها الوقوف أولاً على أساس هذا الحق من الناحية التشريعية و الناحية العقدية، ومن ثم بيان العلاقة بين إلتزام الإدارة بالرقابة والإشراف على ما تبرمه من عقود إعمالاً للدستور و القانون وبين حقها في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقود المستمد من بنود العقد ذاته، وهو ما يطرح بعض التساؤلات نحاول الوصول لإجابتها من خلال هذا المبحث وعلى ذلك هل التنظيم التشريعي للقوانين المنظمة لبعض أحكام العقود الإدارية كافي بذاته لبيان أوجه رقابة الإدارة على العقود والمختص بها ونطاق هذه الرقابة، وهل هذا التنظيم يشمل كافة العقود التي تبرمها الإدارة، وهل يمكن للإدارة التنازل عن رقابتها على تنفيذ العقود من خلال البنود العقدية، وما هى طبيعة العلاقة بين القانون والعقد في تنظيم رقابة الإدارة، وهل هناك أصول فنية للصياغة ينبغي إتباعها لضبط حدود هذه الرقابة، و كيف تكون هذه الصياغة.

المطلب الأول

الأساس التشريعي لإلتزام الإدارة بالرقابة والإشراف على تنفيذ عقودها

تأسيسًا على أن الإدارة في الأساس تبرم العقود الإدارية لتسيير المرافق العامة بإنتظام و إضطراد كأسلوب من أساليب إدارتها للمرفق العام[1] فالأصل الذي يحكم الإدارة أثناء إبرامها للعقود هو ضمان حسن سير المرفق العام لإشباع حاجة الأفراد الخدمية والاقتصادية والمهنية مع إرتباط إشباع هذه الاحتياجات بجذب الاستثمارات لضمان مشاركة القطاع الخاص في إدارة أو إنشاء هذه المرافق.

وتتنوع المرافق العامة بتنوع أنشطتها بين مرافق إدارية، مرافق اقتصادية، مرافق التوجيه الاقتصادي، مرافق مهنية [2]، و قد نص الدستور المصرى في المادة ٢٨ على أن "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافستيها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار ،..."[3] .

ونلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري حرص على تأكيد إلتزام الدولة بحماية كافة أنشتطها الاقتصادية والانتاجية والخدمية والمعلوماتية، والإلتزام بالحماية لا يتأتى إلا مع وجود رقابة من الدولة لهذه المرافق والمشروعات الاستثمارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القطاع الخاص وفقًا لما تنظمه القوانين الحاكمة لبعض عقود الإدارة

[1]-راجع في ذلك د. سليمان الطماوى – الأسس العامة للعقود الإدارية – الطبعة الخامسة-مطبعة جامعة عين شمس – ١٩٩١ص٤٢٩.

١- انظر د. محمد فؤاد عبد الباسط – القانون الإدارى – الجزء الثانى – دار الهدى للمطبوعات- الاسكندرية-بدون سنة نشر- ص٣٠ و مابعدها.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ و المعدل عام ٢٠١٩ – م٢٨ .

ووفقًا لما تتضمنه بنود التعاقد المبرم بين الإدارة والمستثمر ونوضح فيما يلي التنظيم القانوني لإلتزام الإدارة بالرقابة والإشراف على تنفيذ العقود التي تكون طرفًا فيها.

فقد بدأ تنظيم بعض عقود الإدارة و تحديدًا عقود الإلتزام بقانون إلتزامات المرافق العامة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ و تعديلاته فقد نصت المادة السابعة منه على أنه "لمانح الإلتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الإلتزام و سيره كما له أن يراقب إدارة الملتزم المالية وله في هذا السبيل أن يفرض على الملتزم تقديم أية كشوف أو بيانات وأن يفحص حساباته في أى وقت"، ويتضح من هذا النص أنه منح السلطة للإدارة بإعتبارها مانحة الإلتزام في الرقابة والإشراف على إنشاء المرفق واستمرار هذه الرقابة من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة التنفيذ وطوال مراحل سير المرفق خلال مدة الإلتزام، كما حرص على المشرع على تأكيد الرقابة المالية على الملتزم بل أن للإدارة إلزامه بتقديم أي كشوف أو بيانات في أي وقت حسب سلطتها التقديرية.

ثم صدرت عدة قوانين أخرى لتنظيم بعض عقود الإلتزام حرص المشرع فيها على تأكيد سلطة الدولة وإدارتها في الرقابة والإشراف والمتابعة الفنية والمالية على الملتزم مع الإدارة و هذه القوانين لم تلغي وجود قانون إلتزامات المرافق العامة سالف البيان.

فقد صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ والخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر والذي يتضمن تنظيم إنتاج وشراء وتنفيذ مشروعات القوى الكهربائية من المستثمرين المحليين أو الأجانب و كذلك إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية وقد نصت المادة السابعة منه على مراعاة قواعد وإجراءات منح إلتزام المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد كهرباء ومن بين هذه القواعد تحديد وسائل الإشراف

والمتابعة الفنية والمالية التي تضمن حسن سير المرفق بإنتظام و إطراد على أن يصدر قرار منح الإلتزام بمراعاة هذه القواعد [١].

كما ورد النص على منح الإدارة سلطة الإشراف والمتابعة في كافة القوانين التي تنظم بعض عقود الإمتياز المتطور ومن هذه القوانين القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر [٢].

وكذلك القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح إلتزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول، وقانون الموانئ الجافة والتخصصية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، اللائحة التنفيذية رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٢٤ لقانون منح إلتزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الصحية [٣].

---

[١] – المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .

[٢] – المادة الرابعة الفقرة الثانية قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر وينظم هذا القانون منح إلتزامات المرافق العامة للمستثمرين أشخاص طبيعين أو إعتباريين لإنشاء خطوط وشبكات السكك الحديد و تشغيلها.

[٣] –المادة ١٢ مكرر من القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامة والذي يجيز منح إلتزام المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها وإستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها، المادة الأولى بند –ج – من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ والذي يجيز منح إلتزام المرافق العامة لإنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها أو لتشغيل وإدارة وصيانة ما هو قائم منها، المادة الرابعة مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية والذي يجيز منح إلتزام إنشاء موانئ عامة أو جافة أو تخصصية أو أرصفة متخصصة في الموانئ القائمة وإدارتها واستغلالها وصيانتها، المادة الثانية من اللائحة التنفيذية رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٢٤

ورغم اختلاف هذه القوانين من حيث نوع الإلتزام الذي تنظمه إلا أنها جميعًا تضمنت النص على سلطة الإدارة في الإشراف والمتابعة على الملتزم بما يكفل حسن سير المرفق بإنتظام وإطراد وكان النص على هذه السلطة بذات الصياغة في كافة هذه القوانين وهو أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة عند صدور قرار منح الإلتزام علمًا أن قرار منح الإلتزام يتضمن العقد المبرم بين الإدارة مانحة الإلتزام والمستثمر ولم يبين المشرع بهذه القوانين آلية الرقابة والإشراف أو الأقسام المختصة بها داخل الإدارة واكتفى بمنح هذه السلطة لجهة الإدارة على أن تحدد نطاقها في بنود العقد ذاته.

وبالطبع أن القوانين سالفة البيان لا تنظم كافة العقود التي تكون الإدارة طرفًا فيها، بل تنظم أيضًا هذه العقود بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، وقد أقر المشرع في المادة الخامسة منه سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف على المتعاقد معها بل وإلزامها بإعمال هذه السلطة ولم يقرر هذا الإلتزام للإدارة المتعاقدة فقط لكنه منحها أيضًا للجهات الأخرى الغير متعاقدة مع المستثمر وهى الجهات التي لها اختصاص بتنظيم ورقابة المرافق والخدمات محل التعاقد.

وقد كفل المشرع هذه الرقابة على كافة مراحل التعاقد بداية من تجهيزه وإنشائه وصولًا إلى الرقابة على المنتجات والخدمات التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة وإتاحتها ومدى جودتها، كما منح الإدارة مُكنة تعيين مندوبين لها لمراقبة هذا التنفيذ إلا إنه أورد النص الآتى "وذلك طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد و بمراعاة معايير وقواعد

للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤ والذي يجيز منح إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الصحية الجديدة، أو إدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية القائمة.

الرقابة المقررة قانونًا" [1] أي أنه حدد ذلك بأحكام العقد المبرم وبما لا يخل بأوجه الرقابة المقررة بنص القانون لعدم الخروج عن مبدأ المشروعية ولو لم يتضمن العقد أوجه الرقابة المقررة بنص القانون.

و قد ألزم المشرع الإدارة بتشكيل لجان بالإتفاق مع شركة المشروع للتأكد من مطابقة الخدمة والمنتج للمستوى المطلوب وحدد نطاق تشكيل هذه اللجان وهو حالة إسناد التشغيل أو الاستغلال لشركة المشروع ورتب مقابل هذا الإلزام إلتزامًا على عاتق شركة المشروع في هذه الحالات بأن يقدم إلى اللجنة كل ما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات تلزمها للقيام بمهمتها وأن يسمح لها بزيارة المواقع التي تطلب زيارتها والتفتيش عليها في أي وقت وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لذات القانون.

وتأكيدًا على إلزام المشرع لجهة الإدارة في تفعيل رقابتها على العقود لتحقيق المصلحة العامة نص باللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة على أنه "على الجهة الإدارية، بعد إبرام عقد المشاركة مع شركة المشروع، إخطار جهة أو جهات التنظيم والرقابة المعنية بنسخة من عقد المشاركة وجميع ملاحقه الفنية، وذلك لمتابعة شركة المشروع عند إنشائه وتجهيزه وإتاحة المنتجات والخدمات محل عقد المشاركة، والتأكد من تحقيق مستويات الجودة المقررة قانونًا، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة "[2].

وحرص المشرع أيضًا على النص على إلتزام الإدارة بالرقابة والإشراف على تنفيذ العقود في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وأولى لها

[1] – مادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

[2] – المادة ٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

اهتمامًا فقد نص على أن من أهداف تطبيق أحكام هذا القانون إلى جانب تنظيم إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة، متابعة تنفيذ العقود[١]، وتُعد متابعة تنفيذ العقود من أولى الأهداف التي نص عليها المشرع، كما منح إدارة التعاقدات بالجهات الإدارية الاختصاص بمتابعة تنفيذ العقود التي يتم إبرامها[٢]، وقد أناط المشرع إدارة التعاقدات بتقييم أداء المتعاقدين في تنفيذ تعاقداتهم أولًا بأول [٣] من البدهي أن التقييم لا يكون إلا بعد الإشراف والرقابة والمتابعة على تنفيذ العقد.

ولم يكتفي قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالنص على متابعة تنفيذ العقد وتقييم المتعاقد في تنفيذ العقد بل أنه منح السلطة المختصة مُكنة تكليف من تراه مناسبًا لإدارة العقد وتنفيذه طبقًا للشروط والمواصفات الواردة بالعقد، والتأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بإلتزاماته التعاقدية وحل أي خلاف يتصل بالعقد، والتأكد من إجراءات استلام المستحقات المالية دون تأخير [٤].

وبالنظر إلي ما تقدم بيانه من القوانين المنظمة لبعض أحكام عقود الإدارة أن إلتزام الإدارة في الرقابة والإشراف حرص المشرع على النص عليه في كافة هذه القوانين. وقد

---

[١] – المادة ٢ بند ١ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[٢] – المادة ٣ بند ٢ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[٣] – المادة ٤ بند ١٧،١٦ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[٤] – المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣– انظر د.ماجد راغب الحلو – العقود الإدارية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٢ – ص١٦٤.

٤–راجع في ذلك د.سليمان الطماوى – المرجع السابق – ص٤٥٧ ، د. سامى جمال الدين – أصول القانون الإدارى – نظرية العمل الإداري – ١٩٩٣ – ص٣٥٣.

منح المشرع الإدارة سلطة الرقابة وإن لم يرد النص عليها في بنود العقد، إلا أن مدى هذه السلطة ونطاقها يختلف بإختلاف موضوع العقد ونوعه[١].

فتكون رقابة الإدارة وإشرافها أكثر اتساعًا وتشددًا في عقود إلتزام المرافق العامة وعقود الأشغال العامة كما تكون أضيق في عقود التوريد مثلًا، كما ترتبط سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف بسلطتها في توجيه الأوامر للمتعاقد معها فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العقد[٢].

وفي كل الأحوال يكون نطاق مباشرة الإدارة لسلطتها في الإشراف والرقابة مقيد بأن يكون هدفه حسن سير المرفق العام من جانب ومن جانب آخر بعدم تغيير موضوع العقد ومواصفاته المتفق عليها[٣] وهو ما من شأنه تحقيق النفع العام للإدارة والمنتفعين بالخدمة أو المنتج المتعاقد عليه من ناحية ومن ناحية أخرى حماية المستثمر وضمانًا لحقوقه.

ومن وجهة نظر الباحث أن رقابة الإدارة وإشرافها على تنفيذ العقود الإدارية يُعد إلتزاما[٤] عليها لا يمكنها التنازل عنه أو التقصير فيه ويترتب على التقصير في إعماله مسؤولية الإدارة وبشرط ألا تتجاوز الإدارة عند بسط رقابتها الحدود المقررة قانونًا بإعتبارها أيضًا سلطة من سلطتها مقيدة بالمشروعية.

١- راجع في ذلك د.محمد فؤاد عبد الباسط-الأعمال الإدارية القانونية (الكتاب الثانى) العقد الإدارى- دار النهضة العربية – القاهرة-٢٠١٢ – ص٣٩٥.

٢-يمكن تحليل الإلتزام إلى عنصرين الأول هو الواجب و الثانى هو الجزاء أو المسئولية-انظر د.سمير عبد السيد تناغو- أحكام الإلتزام الإثبات-الطبعة الأولى -مكتبة الوفاء القانونية-القاهرة-٢٠٠٩-ص٢١٩.

المطلب الثانى

مدى الارتباط بين صياغة العقود و رقابة الإدارة على تنفيذها

ورد سلفًا في القوانين المنظمة لبعض عقود الإدارة النص على سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقود التي تكون طرفًا فيها إلا انه يتضح من عرضها على النحو السابق إحالتها في تحديد وسائل الإشراف والمتابعة إلي بنود العقد.

ومن وجهة نظر الباحث بالبناء على ما تقدم أن العلاقة بين القوانين المنظمة لتعاقدات الإدارة ونصوص العقد المبرم بينها و بين المستثمر فيما يخص رقابتها و متابعتها لتنفيذ العقد هى علاقة تكاملية يكمل بعضها الآخر بالتنظيم و التحديد.

وقد ورد النص على وجوب تضمين وسائل الرقابة و الإشراف وذلك ضمن الأحكام الموضوعية لعقد المشاركة[1].

كما أن سلطة الإدارة الرقابية قد تستمدها من القوانين و اللوائح وحدها أو من بنود العقد أو كراسة الشروط فقط أو منهم مجتمعين أو أن تكون هذه السلطة قائمة بذاتها بإعتبارها سلطة أصيلة قوامها حسن سير المرفق العام[2].

وهذا لا ينفي أن هذه السلطة تستمدها الإدارة من النصوص التشريعية واختصاصها الأصيل بالعمل على حسن سير المرفق العام و إن لم ينص عليها العقد بإعتبارها

1-نصت المادة٣٤ من مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠على انه" يجب أن يتضمن عقد المشاركة بصفة خاصة ما يلى (و) وسائل ضمان الجودة،وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية و الإدارية و الفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته.

٢- راجع في ذلك د. سامى جمال الدين – المرجع السابق- ص٣٥٣.

نصوص تنظيمية لا يمكنها التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام و هو ما يلزمها بالإشراف على النشاط الفردى عندما يشارك في تسيير المرفق العام[١].

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا أن "الإدارة المتعاقدة تتمتع بسلطات واسعة على مقاول الأشغال العامة وباعتبارها مالكة المشروع وصاحبة الاختصاص الأول والأصيل فيما يتعلق بهذه الأشغال كما أنها صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره، وعلى ذلك فهي تستمد هذه السلطات لا من نصوص العقد فحسب بل من طبيعة وإشرافها عليه بما يحقق المصلحة العامة ..."[٢].

ولما كانت نصوص العقد على النحو السابق بيانه مكملة ومحددة لآليات الرقابة وحدودها بما يضمن حقوق الإدارة وحقوق المتعاقد ومعها وقد تكون هى أساس الرقابة الأمر الذي يتطلب معه ضرورة الاهتمام بتحرير العقد وحسن صياغته وهو أيدته المحكمة الإدارية بنصها على أنه "إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يجب تنفيذ العقد بما اشتملت عليه شروطه بما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام والمقرر في الإلتزامات عموماً، ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة وإلتزاماته تحدد طبقًا لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة والنص الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه ومرد ذلك أن ما اتفق عليه

٣- انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الأسس العامة في العقود الإدارية-الطبعةالأولى-المركز القومى للإصدارات القانونية-٢٠٠٨-ص٢٦٠.

٤- المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣١٥١ لسنة ٤٦ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ - مكتب فني ٥٠ - جزء ١ - ص٢٤١.

طرفا التعاقد هو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه وإلتزاماته "[١].

و هنا قد يثور تساؤل قبل الولوج إلي كيفية صياغة العقود هل حدد المشرع اللغة التي تدون بها العقود أم أن هذا الأمر متروكًا لحرية الإدارة و المتعاقد معها ؟ و هذا التساؤل مردودًا عليه بإن المشرع حدد في بعض القوانين الأخد باللغة العربية تحديدًا و في البعض اللآخر لم يلزم الإدارة بها على وجه التحديد فقد اعتبر اللغة العربية هى اللغة المعتمدة في كراسات الشروط و المواصفات و العقود و جميع المحاضر و الجلسات و المراسلات ذات الصلة بموضوع التعاقد[٢] و ذلك بإعتبار جميع هذه المستندات مكملة لبعضها و هو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

إلا إنه يجوز استثناءًا في العمليات التي يتعذر فيها كتابة المواصفات الفنية بمستندات الطرح باللغة العربية أن تدون بلغة أخرى ،على انه في هذه الحالة تقدم المواصفات الفنية بالعطاءات بذات اللغة ،و ذلك مهرونًا برأى اللجنة الفنية المختصة و التي تضعها بتقريرها و توضح الأسباب التي أدت لذلك ، كما أنه في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلي اللغة العربية مع الأخد في الاعتبار أن يذكر أنه في حالات الالتباس أو الخلاف في مضمونها يكون النص المدون باللغة العربية هو المعول عليه[٣].

١–المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٤٣٧ لسنة ٤٦ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٥٠ – جزء ١ – صـ ٢٥٨.

٢–انظر المادة ٧ الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨ .

٣ – المادة ٧ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامةرقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أما بالنسبة لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات و المرافق العامة فلم يلزم الإدارة بإتباع اللغة العربية تحديدًا،و إنما ترك الاختيار للجنة المختصة بإعداد كراسات الشروط و المواصفات بين إعدادها باللغة العربية أو الانجليزية أو كليهما، لكن بشرط موافقة الوحدة مع إلزامها بتحديد اللغة التي يلتزم بها مقدمى العطاءات في تقديم عطائتهم و مكاتبهم،كما ألزمها بتحديد اللغة المعول عليها و التي يكون لها الحجية عند وجود تعارض بينها و بين اللغة الأخرى و ذلك في حالة تعدد اللغات[1].

و لم يكن النص التشريعى على تحديد اللغة العربية في مستندات الطرح و التعاقد من قبيل الصدفة،و إنما يجد ذلك مرده في أهمية اللغة عند صياغة العقود خاصة عندما تختلف لغات أطراف العقد أو لهجاتهم مما قد يسبب لبس عند اختلاف معنى بعض الألفاظ في لغة عن أخرى ،لاسيما في الحالات التي تكون الاعتبارات اللغوية هى المعول عليها في تحديد معانى ألفاظ معينة مستخدمة في صياغة العقد [2].

و في هذا الشأن قد يثور تساؤل هل يوجد أنواع للصياغة القانونية وهل هناك أسس معينة يجب الإلمام بها عند صياغة العقود ؟

و على ذلك يمكن القول بإن الصياغة القانونية بشكل عام تتنوع بين صياغة جامدة صياغة مرنة [3].

[1] – المادة ٤٢ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية و الخدمات و المرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

[2] – راجع في ذلك د.أحمد شرف الدين – أصول الصياغة القانونية للعقود(تصميم العقد)– الطبعة الثالثة– بدون دار نشر–٢٠٠٨–ص٢٦،٢٧.

[3] – انظر د. محمد حسين منصور– المدخل إلي القانون– القاعدة القانونية–منشورات الحلبى الحقوقية–بدون تاريخ–ص١٥٠.

و يمكن تعريف الصياغة الجامدة للعقود بإنها النصوص التي تتضمن إلتزامات محددة و ثابتة بعبارات لا تقبل تأويلها أو تنفيذ غيرها و يعتبر مخالفة نصوصها إخلالًا بهذه الإلتزامات بشكل واضح، و يمكن تعريف الصياغة المرنة بإنها النصوص الغير مقيدة لحدود الإلتزام و مواصفاته بصورة دقيقة و تقبل تأويلها أو تنفيذها بصور متعددة [١]. كما يوجد صياغة مسببة للعقد و هى التي توضح أسباب الإلتزام ، وصياغة عامة و

هى التي تنص على الإلتزامات دون توضيح أسبابها ، و صياغة نمطية للعقود و هى

إعداد عقود نموذجية موحدة لذات الخدمة أو النشاط أو نوع التعاقد [٢] .

و قد ألزم المشرع الإدارة في بعض العقود التي تكون طرفًا فيها بإتباع النماذج المحددة لكراسات الشروط و المواصفات،وأنماط العقود النموذجية و الأدلة الارشادية،وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية و التي تعدها الوزارات و الجهات المعنية وفقًا لطبيعة عملها،كما اتاح للجهة الإدارية مُكنة إضافة المواصفات الفنية و التوصيف الفنى الكافي لموضوع التعاقدأو أى شروط إضافية تراها مناسبة و ذلك بما يتناسب مع طبيعة عملية الطرح[٣].

و مع ذلك لم يمنع المشرع الجهة الإدارية من إمكانية الحذف أو الإضافة أو التعديل في أى من الاشتراطات العامة الواردة في أنماط العقود و كراسات الشروط النموذجية و لكن

[١] – قريب من ذلك م–أشرف أحمد هلال– نماذج من صيغ العقود في الإنشاءات المعمارية و المجالات التجارية– الطبعة الثانية–بدون دار نشر–٢٠١٣ – ص١٣،١٤.

[٢] – انظر م.أشرف أحمد هلال– المرجع السابق– ص١٥،١٦ .

[٣] – المادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨.

بشرط عدم ادراج الحذف أو التعديل أو الإضافة إلا بعد الرجوع لإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعتها [1].

كما أن المشرع لم يلزم الإدارة بإتباع مستندات نموذجية معينة في كل تعاقداتها، ومن ذلك قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية و المرافق و الخدمات.

و قد يرجع سبب وجود فكرة العقود النموذجية لما قد تحققه من إيجابيات تتمثل في توفير الوقت والمجهود المبذول لصياغة العقود،وحل المشكلات التي تنشأ بعد إبرام العقد والتي يتم النص على كيفية علاجها في العقود النموذجية لما يتم لها من تعديلات دورية تتلائم مع ما تسفر عنه المشكلات العملية،توحيد القواعد المتبعة في العقود المتماثلة[2].

و من وجهة نظر الباحث أن العقود النموذجية كما لها إيجابيات لها أيضًا بعض السلبيات تتمثل في إمكانية الحذف أو الإضافة أو التعديل عليها و التي قد تتضمن نصوص تتعارض مع بعضها البعض أو تسبب الالتباس و الغموض أو تحذف نصوص لها أهمية و لا يغير من ذلك الموافقة أو المراجعة التي تخضع لها هذه التعديلات لكونها لا تختص بمراجعة الصياغة وإنما بعدم مخالفة المشروعية القانونية.

ولما كان من الأهمية تحديد وسائل وآليات الرقابة والإشراف لجهة الإدارة في نصوص العقد وكراسات الشروط والمواصفات وكذلك ملحقات العقد كان الأمر يقتضى بيان بعض الأصول الفنية الخاصة بصياغة العقود والتي ينبغي الإلمام بها قبل الشروع في الكتابة ثم بيان المراحل التي تمر بها صياغة هذه المستندات المكملة لبعضها البعض .

[1] – المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[2] – قريب من ذلك د. أيمن سعد– العقود النموذجية–دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٣/٢٠١٢ ،ص١٥ و ما بعدها.

١- المرحلة التمهيدية :.

وعلى ذلك نرى أن الأمر يتطلب أولًا قبل الشروع في كتابة العقد، تحديد اللغة الأساسية للعقد،ثم معرفة موضوع التعاقد،حتى يتم تحديد القوانين الحاكمة والمنظمة له حتى يتسنى للمختص بالصياغة إتباعها وعدم مخالفة نصوصها وبالنسبة لعقود الإدارة على الأخص الالمام بالأحكام العامة والموضوعية لنوع التعاقد والتي يوجب القانون ذكرها و توضيح نطاقها ووسائلها ومن ذلك حق الإدارة في الرقابة والمتابعة على تنفيذ العقد،القدرة والخبرة العملية التي تمكن من توقع المشكلات التي يمكن أن تثور أثناء تنفيذ العقد ومن ثم التمكن من النص على حلول لما يمكن أن يثور من هذه المشكلات،وأخيرًا القدرة على التعبير عن رغبات و إلتزامات المتعاقدين بأسلوب دقيق وواضح مع الإلمام باللغة القانونية ومفرداتها[١].

٢- ضوابط الصياغة السليمة:-

وهناك بعض الضوابط التي يلزم مراعاتها عند صياغة نصوص العقد ومنها أن يكون النص موجزًا،وألا يسبب النص غموض والتباس،مراعاة العبارات والألفاظ القانونية و تحقيقها للمعنى المقصود منها،توضيح المفردات التي قد يكون لها أكثر من دلالة في بند التعريفات،كذلك ينبغي التأكد من صحة اللغة وعلامات الترقيم لما لها من أهمية عندما يتعلق الأمر بالتفسير[٢].

[١] - قريب من ذلك نايف بن محمد- الوجيز في صياغة العقود-المكتبة القانونية-شبكة القانونيين العرب-بدون سنة نشر- ص٣٠.

[٢] -انظرم-عبد الرحمن فهد المقحم-الجامع المختصر في صياغة العقود و الاتفاقيات-قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية-الرياض-١٤٤٣هجريًا.

٣-مرحلة الكتابة:-

والتي تتطلب إعداد صياغة مبدئية للعقد تتعلق بشكله وأسلوب صياغته بما يضمن وضوح الأسلوب وتدرج الأفكار وتنظيمها والترابط بينها،ثم مراجعة الصياغة المبدئية و تنقيحها بالحذف والإضافة ولتعديل،وبعد ذلك مراجعة نصوص العقد بالترتيب ومراعاة ما يتطلبه كل جزء وما قد يثور بشأنه من مشكلات و الحلول التي تعالجها،وأخيرًا المراجعة الشاملة للعقد والتأكد من ترابط وانسياب الأفكار وتحقيقه للهدف الذي يبرم من أجله[١].

المبحث الثانى

الاختصاص بصياغة عقود الإدارة و دوره في ضبط رقابتها

بإنعام النظر فيما سبق بيانه من الارتباط بين الصياغة الفنية للعقود وحقها في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقود التي تكون طرفًا فيها، نرى أهمية أن تكون صياغة العقود ومراجعتها قبل إبرامها ينعقد لذوى الخبرة بالقوانين المنظمة للعقود التي تكون الإدارة طرفًا فيها،وكذلك الخبرة بالمشكلات التي تثيرها هذه العقود وكيفية حلها،والالمام بالقواعد اللغوية بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة، وهنا نكون بصدد بعض التساؤلات هل حدد المشرع الاختصاص بصياغة العقود ومراجعتها لهيئات أو جهات معينة ؟ وهل كفل المشرع لهذه الهيئات والجهات الفاعلية في تحقيق الهدف منها؟ وما هو أثر صياغة العقود على حق الإدارة في الرقابة والمتابعة على تنفيذ العقود؟

[١] - راجع في ذلك د.أحمد شرف الدين-المرجع السابق- ص٢٣ و ما بعدها.

المطلب الأول

الهيئات المنوط بها صياغة عقود الإدارة ومدى فاعليتها

نظرًا لما لأهمية صياغة عقود الإدارة من أثر على حقوقها فقد أولى المشرع اهتمامًا بمن ينعقد له الاختصاص من بين الهيئات و الجهات بصياغة مشروعات العقود

وبناء على ذلك منح الدستور المصرى لعام٢٠١٤الاختصاص بصياغة مشروعات العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها لهيئة قضايا الدولة وذلك بالإضافة للاختصاصات الأخرى المنصوص عليه، و قد ورد النص على ان"هيئة قضايا الدولة هيئة مستقلة،تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ، وفي اقتراح تسويتها وديًا في أى مرحلة من مراحل التقاضى،والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها،وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفًا فيها، وذلك كله وفقًا لما ينظمه القانون..."[١].

والاختصاص بالصياغة أمر لا يتعلق بشكليات العقد ، لكنه اختصاص موضوعي يتطرق للهدف من العقد، وما يثور من أسئلة تتعلق به قبل إبرامه،وصفة المتعاقدين، وتحديد الإلتزامات والحقوق لأطراف العقد،والقوانين المنظمة لموضوع العقد،وطرق تسوية المنازعات، وسبل إنهاء العقد [٢].

[١] –المادة١٩٦ من الدستور المصرى الحالى٢٠١٤.

[٢]–د.أبو بكر الصديق–هيئة قضايا الدولة(تاريخ تليد و حاضر مجيد)–الطبعة الأولى–الهيئة العامة المصرية للكتاب–القاهرة–٢٠٢٠–ص٩٣.

و من وجهة نظرنا أن اختصاص هيئة قضايا الدولة بصياغة العقود يرتبط باختصاصها في النيابة القانونية عن الدولة فيما يرفع منه أو عليها من دعوى ،وهو اختصاص متفرد لهذه الهيئة ،وبذلك تكون هى الأجدر على توقع المشكلات التي يمكن أن تثيرها العقود والخبرة في كيفية تدارك هذه المشكلات من خلال الصياغة الفنية للعقود لما لها من خبرة عملية من نتاج قيامها بهذا الاختصاص لاسيما في قضايا الاستثمار الأجنبى وعند اللجوء إلى هيئات تحكيمية .

وقد استحدث الدستور الحالى هذا الاختصاص، فلم يكن نص الدستور المصرى السابق لعام٢٠١٢ يمنح هذا الاختصاص لهيئة قضايا الدولة أو غيرها ، وكان اختصاص الهيئة به هو إعداد العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها[١].

وهنا قد يثور تساؤلًا هل نظم المشرع هذا الاختصاص ، وهل هذا الاختصاص ملزم للجهات الإدارية بإحالة مشروعات العقود لهيئة قضايا الدولة؟

وبإنعام النظر نجد أن الدستور الحالى أسند الاختصاص بالصياغة لهيئة قضايا الدولة وقد ترك تنظيم ممارسة ذلك الاختصاص إلى القانون،إلا أنه لم يتم تعديل نصوص قانون

---

[1] ٣- نصت المادة ١٧٩ من الدستور المصرى السابق لعام٢٠١٢ على ان " هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى النيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك . الجهاز الإدارى للدولة = على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى...".

١- كما صدر القرار رقم ٢٠٨ لسنة٢٠١٩ لتقسيم قطاع الأقسام القضائية و ذلك للمارسة الاختصاصات المستحدثة بالدستور إلى قطاع للاشراف على الادارات القانونية و قطاع يختص بصياغة العقود،مشار إليه لدى د. أبو بكر الصديق- المرجع السابق ص١٢٧.

هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة١٩٦٣ وتعديلاته حتى تتلائم مع هذا الاختصاص الذي أسنده إليها الدستور.

وقد أصدر رئيس المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة قرارًا [١] في ٢٠٢٠/٥/٩ للنص على اختصاص الهيئة بصياغة العقود وكان النص مفاده أن يكون هناك طلب من رئيس السلطة المختصة بالجهة الإدارية يوجه للقسم القضائى لصياغة عقد من العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها، ويطلب القسم من الجهة الإدارية موافاته بكافة المستندات المتعلقة بموضوع العقد حتى تتم الصياغة في ضوئها،مع تكليف الجهة الإدارية بإخطار القسم القضائى للهيئة بصورة من العقد بعد مراجعته من مجلس الدولة و اعتماده من السلطة المختصة [٢].

ونرى أن تنظيم صياغة العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها على النحو المشار إليه سلفًا غير ملزم للجهات الإدارية بإحالة كافة مشروعات العقود إلى هيئة قضايا الدولة لصياغتها لاسيما وأن النص الدستورى بالمادة ١٩٦ لم يوجب الإحالة لهيئة قضايا الدولة في كافة مشروعات العقود وإنما كان تعبيره عن ما تحيله الجهات الإدارية إليها أى أن الأمر يرجع إلي السلطة التقديرية لجهة الإدارة وبناء على ذلك لا يُعد هذا التنظيم ذو فاعلية ولم يؤدى إلي الهدف منه وهو حماية حقوق الدولة والحرص على تجنب المنازعات المتعلقة بالعقود وخاصة الناتجة عن خلل الصياغة .

ومن وجهة نظر الباحث أن تنظيم الاختصاص بصياغة العقود بقرار صادر من جانب هيئة قضايا الدولة ذاتها ممثلة في رئيس المكتب الفنى قد جانبه الصواب،و ذلك تأسيسًا على إسناد الدستور هذا الاختصاص كما ورد سالفًا إلى نصوص القانون أى إلي السلطة التشريعية، فقد أناط الدستور المصرى سلطة التشريع إلي مجلس النواب،كما أن أحكام

٢-مشار إليه لدى د.أبو بكر الصديق – المرجع السابق –ص٩٧.

القضاء الادارى تواترت على أن صدور القرار من غير مختص يُعد غصبًا للسلطة مما يشوب القرار بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يصل به إلى درجة الانعدام، مما يُعد معه هذا القرار الصادر بتنظيم اختصاص هيئة قضايا الدولة لصياغة العقود مشوبًا بعيب عدم الاختصاص الذي يصل به لدرجة من الجسامة تجعله منعدمًا لغصبه السلطة التشريعية [1].وينبغي علينا في هذا الصدد بين اختصاص هيئة قضايا الدولة بصياغة مشروعات عقود الإدارة واختصاص مجلس

الدولة بمراجعة مشروعات عقود الإدارة ، فقد نص الدستور المصرى على اختصاص مجلس الدولة بمراجعة مشروعات العقود التي يحددها و يحدد قيمتها القانون و تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها.[2]وهو اختصاص غير مستحدث.

و قد نظم قانون مجلس الدولة هذا الاختصاص وألزم الوزارت والهيئات العامة و مصالح الدولة بعدم إبرام أو قبول أو إجازة أى عقد تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بعير استفتائه[3].

---

[1] – راجع في ذلك نص المادة ١٠١ من الدستور المصرى الحالى لعام٢٠١٤،و في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا–طعن٢٧٤٩٢ لسنة٥٥ق – ٢٠١٨/٧/٣٠،حكم المحكمة الإدارية العليا– طعن١١١٥٩لسنة٦٢ق–٢٠٢٠/١/٢٦،فتوى مجلس الدولة رقم ٦٣٠–بتاريخ٢٠٢٣/٥/٩ – موسوعة العدالة القانونية الالكترونية.

[2] – نصت المادة ١٩٠من الدستور المصرى الحالى لعام ٢٠١٤على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"

[3] – نصت المادة ٥٨ الفقرة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و تعديلاته على انه"ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة".

ورغم ذلك أنه وإن كانت الجهات والهيئات المشار إليه ملزمة بعرض مشروعات العقود على مجلس الدولة لمراجعتها إلا إنها ليست ملزمة بالأخذ برأى إدارة الفتوى الصادرة بعد المراجعة وعلى ذلك فإن الرأى الاستشارى هنا شكليًا فقط و إن كان يترتب على مخالفته بطلان التصرف[1].

كما ان مراجعة مجلس الدولة لمشروعات العقود هى مراجعة للمشروعية ومدى مطابقتها لأحكام القانون ولا تنصب على الصياغة اللغوية لنصوص العقد ذاته ومن ذلك ما ورد بنص فتاوى مجلس الدولة على انه"ان المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه عهد إلى مجلس الدولة مراجعة العقود التي تبرمها أو تجيزها وزارات الدولة وهيئاتها ومصالحها إذا بلغت نصابًا معينًا، حيث حظر عليها أن تبرم عقدًا أو تقبل تحكيمًا أو صلحًا فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وأوجب المشرع في هذا القانون على هذه الإدارة لدى ممارستها هذا الاختصاص أن تُحيل إلى لجنة الفتوى المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة مشروع كل عقد إلتزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، أيًّا كانت قيمته، وكذلك مشروعات عقود التوريد والأشغال العامة، وكل عقد يرتب حقوقًا، أو إلتزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمة العقد على خمسين ألف جنيه، ومؤدى ذلك ولازمه إلتزام الجهات المشار إليها بعرض مشروعات هذه العقود قبل إبرامها على إدارة الفتوى، ومما لا ريب فيه أن المشرع لم يفرض ذلك عبثًا، وإنما أراد به أن يُجنب الجهة الإدارية مسبقا مواطن الخطأ وتبصرتها بمواطن الزلل، وأن يتهيأ لها مقدمًا من أسباب السلامة ما تدرك به المصلحة العامة في إبرام تلك العقود، وهذه المراجعة التي تُجريها إدارة الفتوى أو

[1] – انظر د. سليمان محمد الطماوى– القضاء الإدارى–الكتاب الأول–قضاء الإلغاء– دار الفكر العربى– الطبعة الخامسة–١٩٧٦–ص١٥٨.

اللجنة المختصة بمجلس الدولة لا تقف عند حدود مشروع العقد، وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التي سبقته وجميع ما يعد جزءا منه للوقوف على مدى مطابقتها لحكم القانون، ومدى تأثيرها في صحة العقد إن كان لذلك وجه، بحسبان أن عقود الإدارة– إدارية أكانت أم مدنية– تخضع في إبرامها لضوابط وقواعد تحدد من يمتلكون إبرامها وطرق وإجراءات ذلك، وكل ذلك موكول أمره إلى جهة الفتوى المنوط بها ولاية مراجعة العقد، وأن هذه المراجعة لا تضفي على إجراءات وبنود العقد– حال إبرامه قبل مراجعته– الشرعية والصحة إذا كانت قد فقدتها، ولا تطهّره من المخالفات التي شابت إبرامه وبنوده أو تجيزها، وإنما تكشف عنها وتضعها تحت بصر الجهة الإدارية لما يستوجبه ذلك منها من إعادة النظر في العقد بالتحلل منه كله أو بعضه في ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة" [1].

و بناء على ما ورد بيانه يستوجب الاختصاص بصياغة مشروعات عقود الإدارة تدخل المشرع لتنظيمه لما له من أهمية قصوى.

المطلب الثانى

الآثار التطبيقية لتأثير رقابة الإدارة على تنفيذ عقودها بصياغة العقود

سلف بيانًا أن المشرع إحال أمر تحديد وسائل رقابة ومتابعة تنفيذ عقود الإدارة إلى نصوص العقد ذاته،وهو ما يقتضى معه أن تكون نصوص العقد واضحة لا لبس بها و لا غموض حتى تتمكن الإدارة من بسط رقابتها على تنفيذ العقد بما يضمن تحقيق الهدف منه طبقًا للشروط و المواصفات المتفقة عليها.

١ - فتوي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع رقم ٢٢٦٨-ملف رقم 54/1/635بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٠ .

ولما كان العقد شريعة المتعاقدين في عقود القانون الخاص و عقود القانون العام على حدًا سواء وعليهم الإلتزام بما تم الاتفاق عليه ويتقيدون بهذه الإلتزامات[1] وهو ما يقتضى أن تكون الإلتزامات والحقوق واردة بصياغة واضحة ودقيقة وخاصة حق الرقابة حتى يتسنى للإدارة متابعة تنفيذها مع مراعاة مايقتضيه من التمكين من دخول مكان تنفيذ العقد أو تقديم تقارير دورية أو التفتيش من قبل الإدارة لاسيما إن لم يكن منصوص عليها بالقانون الذي يخضع له موضوع العقد.

ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بنصها على ان "إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يجب تنفيذ العقد بما اشتملت عليه شروطه بما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام والمقرر في الإلتزامات عموماً، ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة وإلتزاماته تحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة والنص الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه ومرد ذلك أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه وإلتزاماته"[2]

كما أن حق الإدارة في الرقابة و الإشراف يُعد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة بعقود القانون الخاص رغم إن من حقوق المتعاقد في مجال القانون الخاص متابعة تنفيذ

[1]– في ذات المعنى حكم لمحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٨ بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥١ – جزء ٢ – صـ ١٠٩٨–

[2] – المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٤٣٧ لسنة ٤٦ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٥٠ – جزء ١ – صـ ٢٥٨.

المتعاقد الآخر لإلتزاماته إلا أن الرقابة على تنفيذ الإلتزامات في العقود الإدارية تكون أوسع بحيث تملك الإدارة توجيه الأوامر للمتعاقد لتنفيذ إلتزاماته على نحو معين[1].

ويترتب على كون أن النص على حق الإدارة في الرقابة والإشراف هو شرط استثنائى ان صياغته على وجه الدقة بيان حدوده على نحو يتبين به أن الإدارة تراقب تنفيذ العقد بشكل واسع وبوصفها سلطة عامة وليس مراقبة المتعاقد في مجال القانون الخاص من شأنه أن يوثر على طبيعة العقد ويحوله من عقد مدنى أو تجارى يخضع لرقابة القضاء العادى إلى عقد إدارى تختص بمنازعاته محاكم مجلس الدولة.

و ذلك نظرًا لأن عقود الإدارة لا تُعد جميعها عقود إدارية إلا إذا توافرت بها شروط العقد الإدارى وهى أن يكون أحد أطرافه شخص معنوى عام ،و أن يتصل موضوع العقد بمرفق عام ، و أخيرًا أن يتضمن العقد شروط استثنائية حتى وإن لم يتضمن العقد سوا شرط استثنائى واحد [2]و على ذلك قد يكون هذا الشرط الاستثنائى من خلال صياغته هو الحق في متابعة تنفيذ العقد.

كما يترتب على اعتبار العقد إداريًا عدة نتائج منها انه لا يمكن إيقاف تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لإلتزاماته الواردة بالعقد حتى وإن أخلت الإدارة بإلتزامها حتى وإن كلفها ذلك تعويض المتعاقد معها إذا ثبت حقًا اخلالها بإلتزاماتها وذلك لإتصال العقد الإدارى بالمرافق العامة وتعلقه بالمصلحة العامة ، هو ما نصت عليه المحكمة الإدارية على أنه "فإن الدفع بعدم التنفيذ كأصل عام أمر غير جائز في العقود الإدارية لما يتميز به من خصائص ولاتصالها بسير المرفق العام حتى ولو ثبت أنه ثمة خطأ أو تقصير من جانب الجهة الإدارية في تنفيذ إلتزام من إلتزاماتها التعاقدية وإنما يجب على المتعاقد أن يستمر

[1] – انظر د.أيمن فتحى محمد عفيفي– الوجيز في العقود الإدارية–دار النهضة العربية للنشر و التوزيع– الطبعة الثالثة–٢٠١٧– ص١٣٩.

[2] – انظر د. محمد فؤاد عبد الباسط– القانون الإدارى – المرجع السابق – ٢١٩ص.

في التنفيذ ثم يطالب الجهة الإدارية بالتعويض إن كان له مقتضى إلا أن هذا الأصل يجوز الخروج عليه في حالتين: أولاهما إذا ترتب على تقصير جهة الإدارة استحالة التنفيذ والأخرى إذا اتفق الطرفان في العقد على الخروج على هذا الأصل"[1].

و نرى أن بقية حقوق الإدارة في العقد الإدارى تتفرع وترتبط أولًا بحقها في الرقابة على تنفيذ العقد فالإدارة لن يستنى لها توجيه المتعاقد مثلًا إلي استخدام مواد معينة أو تنفيذ العقد على نحو معين دون إعمال رقابتها الواسعة على التنفيذ بشكل يمكنها من معرفة المواد المستخدمة، كما أنها لن توقع الجزاءات على المتعاقد إذا أخل بإلتزاماته إلا بعد إعمال رقابتها لمتابعة التنفيذ للتأكد من تنفيذه طبقًا لبنود العقد وفي مواعيدها المحددة وبالمواصفات المتفق عليها، وكذلك إمكانية التدخل لتعديل اشتراطات العقد تماشيًا مع مقتضيات المصلحة العامة التي تسفر عنها متابعة تنفيذ العقد .

ومن آثار صياغة العقد الإدارى وتحديد وسائل و آليات هذه الرقابة إما ضعف رقابتها وتأثر المرفق العام أو المنتجات والخدمات نتيجة ضعف الرقابة، أو إعمال رقابتها بصورة واسعة للحفاظ على المصلحة العامة تحقيق غايتها من العقد لكون الإدارة في إطار إعمال رقابتها وتوجيهها للمتعاقد تتقيد بنصوص القانون والعقد المبرم معها حدًا سواء، كما تلتزم في ذلك بألا تخرج عن تحقيق أهداف لا تتصل بموضوع العقد أو المرفق العام وألا تعدل موضوع العقد أو تغييره أو تغير أسلوب إدارة المرفق و إلا شكل ذلك إنحرافًا بالسلطة يترتب عليه مسئولية الإدارة وتعويض المتعاقد[2].

[1] –حكم المحكمة الإدارية العليا لطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٨ بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥١ – جزء ٢ – صـ ١٠٩٨.

[2] – راجع في ذات المعنى د. سامى جمال الدين– المرجع السابق–ص٣٥٤.

وعلى ذلك فإن ضعف رقابة الإدارة على تنفيذ العقد نتيجة تقيده بصياغة بنوده و في حالة عدم تحديد وسائل وآليات الرقابة بنصوص القانون قد يشكل مسئولية الإدارة من المنتفعين بالخدمة أو المرفق العام إذا لم يؤدى الخدمة بالمواصفات والجودة المطلوبة، فمن حق المنتفعين بخدمات المرفق مطالبة الإدارة بتنفيذ بنود العقد لتحسين الخدمة فإن امتنعت عن التدخل لمتابعة جودة الخدمة وتوجيه أوامرها للمتعاقد لتعديلها لتقيدها ببنود العقد شكل ذلك قرارًا إداريًا سلبيًا يمكن الطعن عليه بالإلغاء[١].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد قيد حالات طعن الغير على عقود الإدارة بعدم قبول الدعاوى إلا من أصحاب الحقوق العينية و الشخصية على الأموال محل التعاقد[٢].

ومن وجهة نظر الباحث أن القانون المشار إليه يُمثل قيدًا على حماية أموال الدولة و استثمارتها ويؤثر على المصلحة العامة لاسيما في أحوال الصياغة السلبية للعقود بما قد تمنحه للمتعاقد من حقوق و ما تحمله للدولة من إلتزامات لا يمكن تداركها في حالة ضعف الرقابة وعدم إتخاذ قرارات مضادة من قبل الإدارة المتعاقدة ذاتها لتصحيح الأوضاع .

ومن آثار ضعف الصياغة بصفة عامة وغموضها بالإضافة لضعف الرقابة مسئولية الدولة تحميلها تعويض المتعاقد معها ومن ذلك ما نصت عليه المحكمة الإدارية العليا أحد أحكامها على أنه " استناد الحكم الطعين إلى المادة (٣/١٩) من العقد سالف الذكر مردود عليه بأنه استنباط خاطئ لأن هذه المادة غير محددة المباني وغير واضحة الدلالة فهي فضفاضة تحمل في معانيها طرقاً كثيرة لتحديد قيمة أتعاب مورث الطاعنين خاصة وأن ما يراه مورث الطاعنين مناسباً قد يراه الطرف الثاني غير مناسب والثابت أن مورث

[١] – انظر د. أيمن فتحى محمد عفيفي– المرجع السابق ص٤٨ .

[٢] – المادة الأولى من القرار بقانون رقم٢٢لسنة٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة.

الطاعنين قد قام بكافة إلتزاماته تجاه الهيئة المطعون ضدها الثانية حسبما انتهى تقرير الخبير بعد بحثه لأوجه عناصر الدعوى، ومن ثم فإن مورث الطاعنين يستحق كافة حقوقه المالية"[1].

و على ذلك فإن الصياغة السليمة لبنود العقد و كراسات الشروط و المواصفات تجنب الدولة المنازعات والتعويضات وإيقاف تنفيذ المشروعات وعدم تحقيق المصلحة العامة وجذب المزيد من الاستثمارات نظرًا لكون الصياغة الصحيحة لا تضمن فقد حقوق الإدارة والمنتفعين معها بل أيضًا تحقق حماية للمستثمر المتعاقد معها وتجنبه التعسف في إستخدام الإدارة لحقوقها لاسيما الحق في الرقابة و التوجيه الذي يتفرع عنهم توقيع الجزاءات و تعديل شروط العقد .

والصياغة الواضحة لا تتطلب كثرة الألفاظ المبهمة والتي تحمل أكثر من معنى فالعبرة تكون بالمقاصد و المعانى لا بالألفاظ و المبانى وقد نصت المحكمة الإدارية على ان" الأصل في تفسير العقود مدنية كانت أو إدارية، أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها، وأنه إذا إكتنفها الغموض، فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين"[2].

[1]-حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٤٣٧ لسنة ٤٦ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ – مكتب فني ٥٠ – جزء ١ – صـ ٢٥٨.

[2]-حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤١٤٦ لسنة ٦٧ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٣.

الخاتمة

من واقع ما سلف بيانه من أسس لسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقود وارتباط هذه السلطة بصياغة العقود ومدى تأثرها بها نُخلص من ذلك إلي بعض النتائج و التوصيات على النحو الآتى:-

أولاً- النتائج :-

١- تستمد الإدارة سلطتها في الرقابة على تنفيذ العقد من بعض القوانين المنظمة لعقود الإدارة لكن دون تحديد كافي لوسائل الرقابة نظرًا لإختلاف موضوع كل عقد،أو من العقد ذاته،أو من اختصاصها الأصيل بالعمل على إدارة المرفق و ضمان حسن سيره.

٢- يوجد أسس للصياغة الفنية واللغوية للعقود يجب الإلمام بها قبل الشروع في إبرام العقد.

٣- صياغة العقد بما يكفل حقوق الإدارة المتعاقد معها تتطلب خبرة عملية بما تسفر عنه المنازعات العقدية بالداخل و الخارج .

٤- أسند المشرع صياغة مشروعات العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها على وجه التحديد لهيئة قضايا الدولة لما لها من خبرة عملية بمنازعات الدولة الداخلية و الخارجية ولم يلزم الجهات الإدارية بإحالة مشروعات العقود.

٥- لم ينظم المشرع اختصاص هيئة قضايا الدولة بصياغة مشروعات العقود رغم نص الدستور على تنظيمه وفقًا للقانون.

٦- تم تنظيم اختصاص هيئة قضايا الدولة بالصياغة تنظيمًا داخليًا بقرارات إدارية و ليس بقانون على نحو مخالف للنص الدستورى.

٧- ألزم المشرع الجهات الإدارية بمراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها ورغم ذلك لم يلزمها بالعمل بالرأى الصادرعن هذه المراجعة ،كما أن هذه المراجعة تنصب على مشروعية العقود وليس على حسن صياغتها.

التوصيات:-

١- نهيب بالجهات الإدرية عقد بروتوكولات تعاون مع الهيئات القضائية وخاصة مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة لتدريب المختصين بإدارة التعاقدات على الصياغة القانونية للعقود تحديدًا وما قد تسفر عنه من إشكاليات.

٢- نهيب بالمشرع تنظيم دور هيئة قضايا الدولة في صياغة مشروعات العقود إعمالًا لنص الدستور.

٣- نهيب بالمشرع أن يحرص على النص على ألزام الجهات الإدارية بإخطار هيئة قضايا الدولة بمشروعات العقود لصياغتها.

٤- نهيب بالمشرع النص على إلتزام الجهات الإدارية بالصياغة المُعدة من قبل هيئة قضايا الدولة.

و نرى يتم إضافة تعديلات لقانون هيئة قضايا الدولة على النحو الآتى:-

مادة ١

تختص هيئة قضايا الدولة بصياغة مشروعات العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها.

مادة ٢

لا يجوز للجهات الإدارية أن تبرم عقدًا دون عرضه على هيئة قضايا الدولة لصياغته، مع عدم الإخلال بنماذج العقود المنصوص عليها بأى قانون آخر مع عرضها على الهيئة حال تعديل أحكامها بالحذف أو الإضافة .

مادة ٣

تقدم إدارة التعاقدات بالجهات الإدارية بناء على طلب رئيسها طلب لهيئة قضايا الدولة لمراجعة مشروعات العقود قبل إبرامها على أن يكون مشفوعًا بالمستندات المتعلقة بموضوع العقد.

مادة ٤

تشكل لجنة من الجهة الإدارية تضم أعضاء قانونيين و فنيين و ماليين لعرض مشروع العقد و الهدف منه على هيئة قضايا الدولة متى طُلب منها ذلك مع موافاة الهيئة بما تطلبه من مستندات تتعلق به.

مادة ٥

على الجهات الإدارية أن توافي هيئة قضايا الدولة بنسخة من العقد التي تمت صياغته بعد إستيفاء إجراءاته وإعتماده .

قائمة المراجع

المراجع العامة:-

١- سامى جمال الدين-أصول القانون الإدارى- نظرية العمل الإدارى-١٩٩٣.

٢- سمير عبد السيد تناغو- أحكام الإلتزام الإثبات-الطبعة الأولى -مكتبة الوفاء القانونية -القاهرة-٢٠٠٩.

٣- ماجد راغب الحلو-العقود الإدارية-دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية-٢٠١٢.

٤- محمد حسين منصور- المدخل إلي القانون -القاعدة القانونية-منشورات الحلبى الحقوقية-بدون سنة نشر.

٥ - محمد فؤاد عبد الباسط - القانون الإدارى - الجزء الثانى - دار الهدى للمطبوعات- الاسكندرية-بدون سنة نشر.

المراجع الخاصة :-

١-أبو بكر الصديق-هيئة قضايا الدولة(تاريخ تليد و حاضر مجيد)-الطبعة الأولى-الهيئة العامة المصرية للكتاب-القاهرة-٢٠٢٠.

٢-أحمد شرف الدين – أصول الصياغة القانونية للعقود(تصميم العقد)- الطبعة الثالثة-بدون دار نشر-٢٠٠٨.

٣-اشرف أحمد هلال- نماذج من صيغ العقود في الإنشاءات المعمارية و المجالات التجارية- الطبعة الثانية-بدون دار نشر-٢٠١٣.

٤-أيمن سعد- العقود النموذجية-دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٣/٢٠١٢.

٥-أيمن فتحى محمد عفيفي- الوجيز في العقود الإدارية-دار النهضة العربية للنشر و التوزيع-الطبعة الثالثة-٢٠١٧.

٦-سليمان الطماوى – الأسس العامة للعقود الإدارية – المطبعة – البلد-(١٩٩١).

٧-سليمان محمد الطماوى- القضاء الإدارى-الكتاب الأول-قضاء الإلغاء- دار الفكر العربى- الطبعة الخامسة-١٩٧٦.

٨-عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الأسس العامة في العقود الإدارية-الطبعةالأولى-المركز القومى للإصدارات القانونية-٢٠٠٨.

٩-محمد فؤاد عبد الباسط-الأعمال الإدارية القانونية (الكتاب الثانى) العقد الإدارى-دار النهضة العربية – القاهرة-٢٠١٢.

الأبحاث:-

١-نايف بن محمد- الوجيز في صياغة العقود-المكتبة القانونية-شبكة القانونيين العرب-بدون سنة نشر.

٢-عبد الرحمن فهد المقحم-الجامع المختصر في صياغة العقود و الاتفاقيات-قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية-الرياض-١٤٤٣هجريًا.

القوانين:-

١-دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ و المعدل عام ٢٠١٩.

٢-دستور جمهورية مصر العربية السابق لعام ٢٠١٢.

٣-القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر.

٤-قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

٥-القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامة.

٦-القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح إلتزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول.

٧-القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية.

٨-اللائحة التنفيذية رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٢٤ للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤المنشآت الصحية.

٩-القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

١٠-اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية و الخدمات و المرافق العامة الصادر بقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ .

١١-قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

١٢-اللائحة التنفيذية رقم٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لقانون١٨٢لسنة٢٠١٨ تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

١٣-قرار بقانون رقم٢٢لسنة٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة.

١٤- قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ و تعديلاته.

١٥- قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و تعديلاته.

المواقع الالكترونية:-

موسوعة العدالة القانونية الالكترونية.